

## قانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١

بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعى)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة ( ١٠ ) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة

باسم (بنك ناصر الاجتماعى) ، النص الآتى :

مادة ١٠ - « يكون للهيئة موازنة خاصة تعد على غط موازنات الهيئات العامة

وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ويرحل الفائض من موازنة الهيئة من سنة إلى أخرى » .

( المادة الثانية )

تحتفظ هيئة بنك ناصر الاجتماعى بالفائض من موازنتها عن السنوات المالية السابقة

على تاريخ العمل بهذا القانون .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالى

لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠ م ) .

حسنى مبارك